

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧

بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الاقليمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ؛ ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى الأقاليم الاقتصادية الآتية وفقا للحدود الموصحة بالخريطة المرفقة :

١ - إقليم القاهرة :

وعاصمته القاهرة ويشمل محافظات (القاهرة والجيزة) .

٢ - إقليم الاسكندرية :

وعاصمته الاسكندرية ويشمل محافظات (الاسكندرية ، البحيرة - منطقة النوبارية) .

٣ - إقليم الدلتا :

وعاصمته طنطا ويشمل محافظات (المنوفية - الغربية - كفر الشيخ دمياط - الدقهلية) .

٤ - إقليم قناة السويس :

وعاصمته الاسماعيلية ويشمل محافظات (سيناء - بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - الشرقية - الجزء الشلى من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية خليج السويس) .

٥ - إقليم مطروح :

وعاصمته مطروح ويشمل محافظة مطروح .

٦ - إقليم شمال الصعيد :

وعاصمته المنيا ويشمل محافظات (بنى سويف - المنيا - الفيوم - جزء من شمال محافظة البحر الأحمر) .

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى من العقوبة المحكوم بها على المواطن اللبناني الجنسية عزام صبحى حسين أبو على فى القضية رقم ٤٧١١ جنائيات الميناء لسنة ١٩٧٣ (٤٩٤ كل) وكذلك من كافة العقوبات والآثار المترتبة على الحكم المشار اليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على المواطن السعودى / ابراهيم محمود ابراهيم المسلمانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛ وعلى ماعرضه وتبص مجلس الوزراء ووزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المواطن السعودى / ابراهيم محمود ابراهيم المسلمانى فى القضية رقم ٦٣٨ جنائيات عسكرية الاسكندرية سنة ١٩٧٣ وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار اليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

- (٣) اقتراح اتجاهات التنمية وخطوط التطور الاجتماعي في الإقليم .
- (٤) ترجمة هذه الاتجاهات إلى مشروعات مدروسة ومحددة .
- (٥) القيام بإعداد الكوادر الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم .
- (٦) الإعداد للتخطيط الإقليمي في ضوء الأولويات والمعايير التي تحددها اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي وذلك بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الخطة عند إقرارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء المجلس الأعلى للإستثمار القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى
والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للإستثمار القومى يختص بمبحث الموضوعات الخاصة
بالإستثمار العام والخاص المصرى وعلى الأخص ما يلى :

- (١) تحديد أولويات الإستثمار ومبحث أفضل السبل لإستخدام
الإمكانات المتاحة .
- (٢) إصدار القرارات اللازمة لحل الخلافات التى تنشأ عند تنفيذ
الإستثمارات .

٧ - إقليم أسبوط :

وعاصمته أسبوط ويشمل محافظتى (أسبوط - الوادى الجديد) .

٨ - إقليم جنوب الصعيد :

وعاصمته أسوان ويشمل محافظات (سرهاج - قنا - أسوان -
الجزء الجنوبى من محافظة البحر الأحمر) .

(المادة الثانية)

تنشأ بكل إقليم لجنة عليا للتخطيط الإقليمى يشرف عليها الوزير المختص
بالحكم المحلى وتشكل كل منها على الوجه الآتى :

- محافظ عاصمة الإقليم رئيسا .

- محافظو المحافظات المكونة للإقليم .

رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المكونة للإقليم .

- رئيس هيئة التخطيط الإقليمى (أميناً عاماً للجنة)

- ممثلو الوزارات المختصة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص .

وتختص بما يأتى :

(١) إقرار الأولويات التى تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى والتى
تتخذها هذه الهيئة أساساً فى وضع بدائل لخطة الإقليم وذلك على ضوء
الموارد المتاحة محلياً ومركزياً .

(٢) إقرار أحد بدائل الخطة الإقليمية المقترحة من هيئة التخطيط
الإقليمى .

(٣) إقرار التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة .

(٤) استعراض أية تعديلات تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى
فى الخطة وفقاً للشكالات التى تواجه تنفيذها مع اتخاذ إجراءات إصدار
القرارات اللازمة بشأنها من وزير التخطيط .

وتبلغ ما تصدره اللجنة من قرارات إلى الوزير المختص بالحكم المحلى
لبحثها مع وزير التخطيط تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلى
واللجنة العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

تنشأ بكل من الأقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الإقليمى تتبع وزارة
التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين إدارات التخطيط
والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بعد الاتفاق مع الوزير المختص
بالحكم المحلى ويختص بالآتى :

- (١) دراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية والمستقبلية
للإقليم .
- (٢) القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانات وموارد
الأقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى .